صحيفة الوقائع رقم
26
التنقيح 1

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

صحيفة الوقائع رقم

26

التنقيح 1

نيويورك وجنيف، 2024

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

© الأمم المتحدة 2024

يتاح الوصول المفتوح إلى هذا العمل بموجب رخصة المشاع الإبداعي المعدَّة من أجل المنظمات الحكومية الدولية والمتاحة على الموقع التالي: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/deed.ar.

ويتعين على الناشرين حذف شعار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من إصدارهم وإعداد تصميم جديد للغلاف. ويجب على الناشرين إرسال ملف إصدارهم عبر البريد الإلكتروني إلى publications@un.org.

يُسمح بتصوير مقتطفات من هذا المنشور واستنساخها مع الإشارة إلى المصدر على النحو الواجب.

منشور للأمم المتحدة، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف إنكليزية كبيرة وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1014-5583 / eISSN: 2789-7249

مصدر صورة الغلاف: Adobe Stock ©، رقم مرجعي: 207798510، تصوير: karenfoleyphoto.

"لا يجـــوز اعـتـقـال أي إنـســان
أو حجـزه أو نفيـه تعسـفاً."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9

المحتويات

مقدمة **6**

أولاً - ما هي ولاية الفريق العامل وتكوينه؟ **8**

ثانياً - ما هي المعايير المستخدمة للتحقق مما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا؟ **10**

ألف- الحرمان من الحرية 10

باء - الحرمان التعسفي من الحرية 11

ثالثاً - ما هي الإجراءات المتبعة؟ **20**

ألف- الإجراء العادي لتقديم البلاغات، الذي يشمل التحقيق في الحالات الفردية ويسفر عن اعتماد رأي وإصداره 20

باء - مداولات الفريق العامل 23

جيم- الإجراء العاجل 27

دال - الزيارات القطرية 27

رابعاً - كيف يقدم الفريق العامل التقارير عن أعماله؟ **29**

خامساً- كيف يتعاون الفريق العامل مع الهيئات الأخرى؟ **30**

ألف- آليات حماية حقوق الإنسان 30

باء - المنظمات غير الحكومية 30

المرفقات **31**

الأول - الوثائق المرجعية الرئيسية 31

الثاني- بيانات الاتصال بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 32

الثالث- استبيان يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي 33

الرابع - استمارة الموافقة الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 41

مقدمة[1]

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هو أحد الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تشكل عنصراً محورياً ضمن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتمثل الإجراءات الخاصة في خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، أو أفرقة خبراء، مكلفين بتقديم تقارير عن هذه الحقوق وإسداء المشورة بشأنها من منظور مواضيعي أو قطري. ويضطلع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي يضم خمسة خبراء، بولاية مواضيعية تتمثل في التحقيق في حالات الاحتجاز التي يدعى فرضها تعسفاً أو بطريقة أخرى تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل في عام 1991[2]. واعتمد مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام 2006 وحل محل اللجنة، ولاية الفريق العامل وهو يجددها كل ثلاث سنوات منذ ذلك الحين[3]. ويجب التمييز بين الفريق العامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي تستمد أساسها القانوني من إحدى معاهدات حقوق الإنسان (اتفاقية أو عهد) ويُنتخب أعضاؤها دورياً في اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة المعنية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب.

وترجع نشأة الفريق العامل إلى إدراك أن الممارسة السائدة للاحتجاز التعسفي ظاهرة عالمية يجب أن يتصدى لها المجتمع الدولي بفعالية. وتواجه جميع البلدان ممارسة الاحتجاز التعسفي – فهي لا تعرف حدوداً. ويتعرض آلاف الأشخاص للاعتقال التعسفي كل عام، في ظروف متنوعة منها ما يلي:

- ممارسة أحد الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير أو الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الحق في مغادرة البلد ودخوله؛
- السجن من دون صدور مذكرة توقيف ومن دون توجيه تهم أو محاكمة من قبل سلطة قضائية مستقلة أو من دون توفر إمكانية الاستعانة بمحام، نتيجةً لتعذر الاستفادة من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة؛ وخضوع المعتقلين

(1) تُقدَّم صحيفة الوقائع المنقحة هذه لغرض العلم ليس إلا ولا ينبغي استخدامها بديلاً للنصوص الرسمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان وأساليب عمل الفريق العامل.

(2) قرار لجنة حقوق الإنسان 1235 (د-42) المؤرخ 6 حزيران/يونيه 1967.

(3) مقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2006 والقرارات 4/6 و18/15 و7/24 و30/33 و22/42 و8/51 .

أحياناً للاحتجاز مع منع الاتصال بهم لعدة أشهر أو عدة سنوات، أو حتى إلى أجل غير مسمى؛

- استمرار الاحتجاز، في انتهاك للقوانين والإجـراءات الوطنية أو حتى بعد تنفيذ الإجراء المتخذ ضد المحتجَزين أو العقوبة المفروضة عليهم؛
- الخضوع للاحتجاز الإداري، وهي ممارسة مقلقة آخذة في الانتشار، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء؛
- الحرمان من الحرية لمجرد التمييز على أساس المولد، أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة[4]، أو أي وضع آخر.

ولأن الاحتجاز في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد سعى خبراء القانون الدولي تدريجياً إلى تعريف الحدود التي يصبح بعدها الاحتجاز تعسفياً، سواء كان هذا الاحتجاز إدارياً أم قضائياً. وقد ارتكز الفريق العامل في عمله على تلك المجموعة المتنامية من المعايير وأسهم فيها.

وتهدف صحيفة الوقائع هذه إلى تزويد مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممارسو المهن القانونية، بلمحة عامة عن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأساليب عمله وإجراءاته والمعايير المحددة لفئات الحرمان التعسفي من الحرية التي اعتمدها الفريق العامل والمنطبقة لدى نظره في الحالات الفردية. وتتضمن صحيفة الوقائع أيضاً أمثلة توضيحية من اجتهادات الفريق العامل.

(4) فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة، قام الفريق العامل بمواءمة تعريفه للاحتجاز التعسفي مع المادة 14(1)(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإرشادات التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن (الفقرات من 6 إلى 10 ومن 13 إلى 15). وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 20 (الفقرة 38 على وجه التحديد).

أولاً- ما هي ولاية الفريق العامل وتكوينه؟

عهد مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛ ويتم ذلك عادة من خلال الإجراء العادي لتقديم البلاغات، الذي يسفر عن اعتماد رأي للفريق العامل وإصداره؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليه بخصوص حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وذلك بتوجيه نداءات عاجلة ورسائل إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات أو توجيه نظرها إليها؛ ويمكن القيام بذلك من خلال النداءات العاجلة أو رسائل الادعاءات أو غيرها من الرسائل، بما يتماشى مع دليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) القيام ببعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومات، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(هـ) إجراء مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً والوقاية منها، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات.

والفريق العامل هو الآلية الوحيدة غير المنشأة بموجب معاهدة التي تنص ولايتها صراحة على النظر في شكاوى الأفراد بهدف تحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً. وهذا يعني أن إجراءاته تستند إلى حق الأفراد في أي مكان في العالم في تقديم التماس. ونظراً لأن الفريق العامل هو أحد الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فبإمكانه التعامل مع أي دولة، بغض النظر عن المعاهدات التي صدّقت عليها تلك الدولة أو لم تصدّق عليها.

ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعيّنهم مجلس حقوق الإنسان بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري التابع للمجلس وعملية اختيار يجريها ذلك الفريق

الاستشاري. ويجب أن يستوفي الخبراء معايير اختيار صارمة، ويقوم المجلس بالتعيينات وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويعمل الأعضاء جميعاً بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن الدول التي يحملون جنسياتها. ويتعهد الأعضاء بدعم استقلالية الفريق العامل وكفاءته ومقدرته ونزاهته من خلال الالتزام بالاستقامة والحياد والأمانة وحسن النية. وهم ليسوا موظفين في الأمم المتحدة ولا يتقاضون أي أجر أو استحقاقات أخرى لقاء خدمتهم، تمشياً مع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس. وينطوي المركز المستقل للمكلفين بولايات على أهمية حاسمة لتمكينهم من أداء مهامهم بحيادية. وتقتصر مدة ولايتهم على ست سنوات كحد أقصى.

وتنص ولاية الفريق العامل على أنه يجب أن يضطلع بمهامه بتكتم وموضوعية واستقلال. وإزاء هذه الخلفية، عندما تتعلق قضية قيد النظر ببلد ينتمي إليه أحد أعضاء الفريق العامل، لا يشارك ذلك العضو في النظر في القضية.

ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة، تعقد عادة في نيسان/أبريل وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، وتتراوح مدة كل منها بين خمسة وثمانية أيام عمل. وينتخب أعضاء الفريق العامل، في نهاية دورته المعقودة في نيسان/أبريل من كل عام، المكتب الذي يتألف من الرئيس - المقرر ونائبي الرئيس. ويعين الفريق العامل أيضاً منسقاً معنياً بالأعمال الانتقامية من بين أعضائه.

ويتلقى الفريق العامل الدعم بخدمات الأمانة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولغات عمل الفريق العامل هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

ثانياً- ما هي المعايير المستخدمة للتحقق مما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا؟

ألف- الحرمان من الحرية

لم تعرف لجنة حقوق الإنسان صراحة، في قرارها 42/1991[5]، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل، مصطلح "الاحتجاز" الذي تتمحور حوله ولاية الفريق العامل. وقد أدى ذلك إلى تفسيرات مختلفة لهذا المصطلح، وزاد من عدم اليقين أن الصكوك الدولية لا تستخدم المصطلحات نفسها دائماً؛ فقد يستخدمون مصطلحات من قبيل: "القبض"[6] أو "الاعتقال" أو "التحفظ" أو "الاحتجاز" أو "الحبس" أو "السجن" أو "الحبس المشدد" أو "التوقيف" أو "الحبس التحفظي".

ولهذا السبب، اعتمدت اللجنة القرار 50/1997 لتوضيح أن الفريق العامل مكلف بمهمة التحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على حرمان من الحرية يفرض تعسفاً. ويزيل استخدام مصطلح "الحرمان من الحرية" أي اختلافات في تفسير مختلف المصطلحات. وقد اختير لأن الهدف الذي كُلف الفريق العامل بتحقيقه يتصل بحماية الأفراد من جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية ولأن ولاية الفريق العامل تشمل هذا الحرمان سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، وكذلك الحرمان من الحرية في غياب أي شكل من أشكال المحاكمة، الذي يُعرف بمسمى "الاحتجاز الإداري".

ويحدث الحرمان من الحرية الشخصية عندما يُحتجز شخص من دون موافقته الحرة. وعلى الرغم من أن السجون ومراكز الشرطة لا تزال هي أكثر الأماكن شيوعاً لحرمان الفرد من حريته، فهناك عدد من الحالات التي لا يكون فيها الفرد حراً في مغادرة مكان معين متى شاء، مما يثير مسألة الحرمان الفعلي من الحرية[7]. وتشمل هذه الحالات الحبس في مستشفيات الأمراض النفسية والاحتجاز الإداري للمهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء،

(5) انظر E/CN.4/RES/1991/42.

(6) يشير مصطلح "القبض" إلى الفعل الأولي المتمثل في اعتقال شخص ما، في حين أن "الاحتجاز" يعني ويشمل أي حرمان من الحرية قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وكذلك الحرمان من الحرية في غياب أي نوع من المحاكمة، ويشار إلى هذا الأخير بمسمى "الاحتجاز الإداري".

(7) الاحتجاز الفعلي هو عندما يكون الفرد حراً في مغادرة المؤسسة نظرياً ولكنه غير قادر على القيام بذلك من الناحية العملية.

والحرمان من الحرية في سياق حالات الطوارئ الصحية العامة[8]. وهناك أيضاً أشكال من الحرمان من الحرية المحظورة صراحةً في القانون الدولي، مثل السجن بسبب عدم تسديد دين. ويعتبر الفريق العامل أيضاً التدابير من قبيل الإقامة الجبرية أو إعادة التأهيل عن طريق العمل أو حبس المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية الإلزامية[9]، عندما تكون مصحوبة بقيود شديدة على حرية التنقل، أشكالاً من الحرمان من الحرية. وكما ذكر الفريق العامل، فإن مسألة ما إذا كان الشخص محروماً من حريته أم لا هي مسألة تتعلق بالواقع: فإذا كان الشخص المعني غير قادر على المغادرة متى شاء، يجب إعمال الضمانات القائمة للحماية من الاحتجاز التعسفي.

وقد تكون هناك حالات مشروعة للحرمان من الحرية، مثل حالات الأشخاص المدانين أو المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وإضافةً إلى ذلك، يجوز تقييد الحق في الحرية الشخصية أثناء حالات الطوارئ، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[10].

باء- الحرمان التعسفي من الحرية

لا ترد في الصكوك الدولية إجابة واضحة على السؤال المتعلق بما يجعل الحرمان من الحرية تعسفياً. فتكتفي المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أنه "لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفاً". ونص المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس أوضح كثيراً: "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

وعند تحديد ولاية الفريق العامل، استخدمت لجنة حقوق الإنسان معياراً عملياً: ففي حين أنها لم تعرّف مصطلح "تعسفي"، فقد اعتبرت حالات الحرمان من الحرية تعسفية إن تعارضت لسبب أو لآخر مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدول[11].

(8) انظر المداولة المنقحة للفريق العامل رقم 5 (A/HRC/39/45، المرفق) والمداولتين رقم 7 (E/CN.4/2005/6، ثانياً) ورقم 11 (A/HRC/45/16، المرفق الثاني) (انظر أيضاً الفرع رابعاً - باء أدناه).

(9) انظر مداولتي الفريق العامل رقم 1 (E/CN.4/1993/24، ثانياً) ورقم 4 (E/CN.4/1993/24، ثانياً).

(10) بعض الضمانات والكفالات المنصوص عليها في المادتين 9 و14 من العهد لا يجوز تقييدها، حتى في حالات الطوارئ. انظر التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ. وانظر أيضاً A/HRC/22/44، الفقرة 48، والتعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان 65 و66.

(11) انظر قراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و50/1997 .

وفي المقابل، لم تعتبر اللجنة الحرمان من الحرية تعسفياً إذا كان ناجماً عن قرار نهائي اتخذته هيئة قضائية وطنية طبقاً للقانون الوطني وطبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية.

ولكي يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بمهامه باستخدام معايير دقيقة بما فيه الكفاية، اعتمد معايير محددة تطبَّق عند النظر في القضايا التي تُحال إليه مستنداً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ووفقاً للفريق العامل، يكون الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التي تندرج في إحدى الفئات الخمس المبينة أدناه.

الفئة الأولى

تنطبق الفئة الأولى إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه. وقد تتعلق حالات الاحتجاز التي تندرج في إطار الفئة الأولى أيضاً بحالات حُرم فيها فرد من حريته من دون وجود حكم تشريعي يجيز هذا الاحتجاز. وكثيراً ما ينطوي ذلك على عدم تمكن السلطات الوطنية من الاحتكام إلى أساس قانوني للاعتقال. ولا يكفي أن يوجد قانون وطني يجيز الاعتقال المذكور؛ فيجب على السلطات أن تحتج بذلك القانون الوطني، وعادة ما يكون ذلك من خلال الإخطار بأسباب الاعتقال و/أو التهم، وتقديم مذكرة توقيف صادرة حسب الأصول، وإجراء مراجعة قضائية منتظمة لمدى قانونية الاحتجاز، لتبرير حالة الاحتجاز المعنية.

الرأي رقم 2019/4 (مقتطفات)

"بالنظر إلى هذه المجموعة الكبيرة من النتائج المتعلقة بأحكام الطعن في الذات الملكية الواردة في المادة 112 من القانون الجنائي وأحكام المادة 14 من قانون الجرائم الحاسوبية، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد سيرابوب محتجز عملاً بتشريعات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان انتهاكاً صريحاً. وبناء عليه، فلا يوجد أساس قانوني لاحتجازه. وسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى".

"وليست هذه المرة الأولى التي يستنتج فيها الفريق العامل أن الاحتجاز عملاً بقانون يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يفتقر إلى أساس قانوني ويشكل من ثم إجراءً تعسفياً". (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/69، الفقرة 21؛ ورقم 2018/40، الفقرة 45؛ ورقم 2017/43، الفقرة 34 (الاحتجاز عملاً بقانون يجرّم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية)).

الرأي رقم 2017/14 (مقتطفات)

"يعتبر الفريق العامل أن سلب حرية السيد فونيا يستند إلى المادة 347 مكرراً من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات المثلية بين الأشخاص بالتراضي. وهذه المادة تنتهك التزامات الكاميرون بموجب العهد في مجال حماية الحياة الخاصة وضمان عدم التمييز. وكان ذلك موقف آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان منذ القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1994 في قضية *تونن ضد أستراليا*. ومنذ اتخاذ القرار في قضية *تونن*، شدد الفريق العامل في مناسبات عدة في اجتهاداته السابقة على أن سلب الحرية المستند إلى الميل الجنسي يعد تعسفياً ومحظوراً بموجب القانون الدولي (انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2009/25 و2008/42 و2006/22 و2002/7)."

"ويعتبر الفريق العامل أن المادة 347 مكرراً تنتهك في حد ذاتها التزامات الكاميرون بموجب المواد 2 و7 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و17 و26 من العهد. ومن ثم لا يوجد أساس قانوني لسلب حرية السيد فونيا، مما يجعله تعسفياً وفقاً للفئة الأولى."

الفئة الثانية

إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يندرج في الفئة الثانية. والحالات التي تندرج في هذه الفئة هي الحالات التي يستخدم فيها الاحتجاز رداً على الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك اعتقال المتظاهرين السلميين لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير أو حرية التجمع أو حرية تكوين الجمعيات أو احتجاز الأشخاص الذين

يمارسون حقهم في حرية الدين أو المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أو المهاجرين، بما في ذلك عندما يمارسون حقهم في طلب اللجوء و/أو حريتهم في مغادرة بلدهم.

الرأي رقم 2015/29 (مقتطفات)

"يرى الفريق العامل أن السيد كيم قد سُلب حريته نتيجة للممارسة السلمية لحقه في حرية الدين. ذلك أن السيد كيم اعتقل وأدين لانخراطه في نشر المسيحية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجلب الكتب الدينية إلى البلد. ... ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد كيم ضحية اعتقال تعسفي مخالف لأحكام المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يندرج سلب السيد كيم حريته ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه."

الرأي رقم 2018/40 (مقتطفات)

"يتضح أن سلب حرية السيد شين والسيد بايك نتيجة مباشرة لالتزامهما الصادق بمعتقداتهما الدينية والوجدانية التي تملي عليهما، بصفتهما من شهود يهوه، رفض التجنيد في الخدمة العسكرية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد شين والسيد بايك ينتهك حقهما، الذي يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 18(1) من العهد، وهو الحق في اعتناق دين أو معتقد ما. وبعكس الحق في إظهار المعتقد الديني، فإن هذا الحق الذي يحظى بحماية مطلقة لا يخضع للتقييد بموجب المادة 18(3) من العهد.

ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن أن يكون هناك تقييد أو مبرر محتمل بموجب العهد لإجبار شخص على أداء الخدمة العسكرية لأن ذلك يُقوض بالكامل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة 18(1) من العهد."

...

"ويخلص الفريق العامل الى أن سلب السيد شين والسيد بايك حريتهما إجراء تعسفي يدخل في نطاق الفئة الثانية، ويندرج أيضاً ضمن الفئة الأولى لأنه لا يستند إلى أساس قانوني."

الفئة الثالثة

إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، تندرج تلك الحالات في الفئة الثالثة. ولتقييم مدى اتسام أو عدم اتسام حالات الحرمان من الحرية التي تندرج في الفئة الثالثة بطابع تعسفي، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار، بالإضافة إلى المبادئ العامة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدة معايير متعلقة بالمحاكمة العادلة والمحاكمة وفق الأصول القانونية مستمدة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص الدول الأطراف فيه. وإذا تبين للفريق العامل حدوث انتهاكات لهذه الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، فإنه ينظر عندئذ فيما إذا كانت هذه الانتهاكات، مجتمعة، من الخطورة بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، ومن ثم يندرج في الفئة الثالثة.

الرأي رقم 2016/8 (مقتطفات)

"تعرضت حقوق الدفاع لانتهاكات متعددة. فأولاً، لم يستفد السيد هاغابيمانا على الفور من المساعدة القانونية اللازمة في الإجراءات الجنائية. وثانياً، لم يتمكن محاموه من الاتصال به أو الاطلاع على ملفه لتقييم قضيته بشكل أفضل بغية الدفاع عنه مع الإلمام بجميع تفاصيلها. وينبغي أن يضاف إلى ذلك أيضاً إخراج هؤلاء المحامين بسرعة من قاعة المحكمة في دعوى يكون فيها المتهم من دون دفاع حقيقي أمام سجانيه، مع إدراك الضغوط التي يمكن أن يفرضها النظام والظروف على القضاة. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم، فإن الاحتجاز يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة."

الرأي رقم 2018/18 (مقتطفات)

"يرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاك حقوق السيد بيسكورسكي أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أنه مضى ما يقرب من عامين على بداية احتجاز السيد بيسكورسكي في أيار/مايو 2016،

وأنه أمضى تلك الفترة بأكملها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي حين أن إعداد القضية ضد السيد بيسكورسكي يتعلق بتهم التجسس المعقدة، فإن الحكومة لم تقدم أي تفسير للسبب الكامن وراء استغراق هذه العملية مدة عامين. ولا يبدو أنه تلوح في الأفق نهاية للتجديد المستمر لاحتجاز السيد بيسكورسكي قبل المحاكمة، على الرغم من أن احتجازه كان قيد الاستعراض المنتظم كل ثلاثة أشهر، وهو محتجز فعلاً إلى أجل غير مسمى. وبالنظر إلى التأخير الطويل، يتعين على المحاكم أن تعيد النظر في بدائل الاحتجاز. ويشكل حق الفرد في أن يحاكَم في غضون فترة زمنية معقولة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد، وهو حق جرى انتهاكه في هذه القضية. وإذا تعذرت محاكمة السيد بيسكورسكي خلال فترة زمنية معقولة، فإنه يحق له أن يفرج عنه بموجب المادة 9(3) من العهد. ومن الممكن أن يعرض الاحتجاز المطول قبل المحاكمة حق السيد بيسكورسكي في افتراض البراءة للخطر. وقد شدد الفريق العامل على أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون قصير المدة قدر الإمكان لأنه يشكل قيداً جسيماً على حرية التنقل، الذي هو حق أساسي وحق لكل إنسان.“

الفئة الرابعة

إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً، تندرج هذه الحالات في الفئة الرابعة. وعند النظر في الحالات المندرجة في هذه الفئة، يضع الفريق العامل في اعتباره المبدأ الأساسي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة يجب ألا يستخدم إلا كملاذ أخير ولا يسمح به إلا لأقصر فترة زمنية في كل حالة على حدة، مع تحديد أسباب الاحتجاز تحديداً واضحاً وشاملاً في التشريعات الوطنية. وينظر الفريق العامل فيما إذا كانت مشروعية الاحتجاز قابلة للطعن أمام محكمة ضمن آجال زمنية محددة. ولا ينبغي وصف المهاجرين غير النظاميين أو معاملتهم على أنهم مجرمين. ودائماً ما يشكل احتجاز الأطفال بسبب وضع والديهم من حيث الهجرة انتهاكاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى ودائماً ما سيشكل انتهاكاً لحقوق الطفل[12].

(12) انظر مداولة الفريق العامل المنقَّحة رقم 5. وانظر أيضاً التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 5 (2021) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى.

الرأي رقم 2018/21 (مقتطفات)

"يشير الفريق العامل أيضاً إلى الاستنتاجات العديدة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن تطبيق الاحتجاز الوجوبي للمهاجرين في أستراليا واستحالة الطعن في الاحتجاز يشكِّلان خرقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من العهد. علاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بما جاء في مداولته رقم 5 بصيغتها المنقحة التي مفادها أن الاحتجاز في سياق الهجرة يجب أن يكون استثنائياً، وتحقيقاً لهذا يجب البحث عن بدائل لإجراء الاحتجاز. وفي حالة السيد حمداني، من الواضح أن السلطات لم تنظر قط في أي بدائل للاحتجاز، ما يشكل خرقاً آخر لأحكام المادة 9 من العهد.

لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد حمداني حُرم من حق الطعن في شرعية احتجازه على مدى الفترة التي قضاها رهن الاحتجاز، ما يشكل خرقاً لأحكام المادة 9 من العهد، ولهذا السبب يعتبر أن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة."

الفئة الخامسة

إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو وضع آخر، وكان يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، أو قد يؤدي إلى ذلك، فإنه يندرج في الفئة الخامسة. ولا يزال الفريق العامل يتلقى رسائل بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تمييزية. وقد اعتمد عدة آراء خلص فيها إلى أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً لأنه نتج عن انتهاك الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وعدم التعرض للتمييز بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد (الفئة الثانية) و/أو أنه شكل انتهاكاً للقانون الدولي على أسس التمييز المحظورة (الفئة الخامسة).

وعرَّف الفريق العامل الحرمان من الحرية على أسس تمييزية بوصفه اتجاهاً ناشئاً، وسيواصل صقل اجتهاداته القضائية في هذا المجال، بسبل منها إجراء مزيد من التحليلات لتوضيح التمييز بين الحرمان التعسفي من الحرية في إطار الفئتين الثانية والخامسة، على النحو المبين في أساليب عمله.

الرأي رقم 2020/81 (مقتطفات)

"يرى الفريق العامل أن السيد هُوْ استُهدف بسبب ممارسته أنشطة سلمية، منها الانضمام إلى ناشطين بيئيين آخرين ومنظمات بيئية أخرى في انتقاد إجراءات الدولة لمواجهة كارثة تسرب مواد كيميائية في مصنع الصلب التابع لشركة فورموزا ها تينه في عام 2016. وكما لاحظ الفريق العامل من قبل، يبدو أنه يوجد في فييت نام نمط من احتجاز الناشطين الذين حاولوا التوعية بالكارثة البيئية التي وقعت في مصنع الصلب التابع لشركة فورموزا ها تينه. وعلاوةً على ذلك، أثبت الفريق العامل، في مناقشته الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيد هُوْ نجم عن ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره.

ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد هُوْ سُلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان، وبسبب ما أبداه من آراء سياسية وغير سياسية سعياً إلى مساءلة السلطات عن إجراءاتها. وقد شكل سلبه حريته انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وهو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان."

الرأي رقم 2018/15 (مقتطفات)

"الفريق العامل مقتنعٌ بأن السيد إيبالي اعتقل واحتجز لكونه فناناً له موقف رافض للنظام وصاحب رسوم ساخرة حازت الاستحسان من نظرائه على الصعيد الدولي. وهو بصفته هذه، يعد أيضاً مدافعاً عن حرية التعبير والرأي السياسي في البيئة الاجتماعية لغينيا الاستوائية. وقد خلص الفريق بالفعل إلى أن المادة 26 من العهد تنص على حماية من يحمل صفة الناشط في مجال حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن القانون الدولي يلزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من تعرضه للتهديدات والضغوط والإجراءات التعسفية بسبب ممارسته للحق في تعزيز حقوق الإنسان. وعليه، يستنتج الفريق العامل أن السيد إيبالي تعرض للتمييز بسبب آرائه السياسية وانتقاداته الموجهة إلى الحكومة والحزب السياسي الحاكم مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد والمادة 8 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن اعتقاله واحتجازه هما إجراءان تعسفيان يندرجان في إطار الفئة الخامسة."

وكثيراً ما يتلقى الفريق بلاغات يُطلب منه فيها أن يعلن الطابع "غير العادل" لحالة الحرمان من الحرية أو أن يبدي رأياً في قيمة الأدلة المقدمة خلال محاكمة. وهذه مجالات تقع خارج اختصاص الفريق. وليس للفريق العامل أن يقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة أو يحل محل محاكم الاستئناف المحلية.

وبالمثل، ليس للفريق أن ينظر في الشكاوى المتعلقة باختفاء أشخاص[13] أو بتعذيب مزعوم أو ظروف احتجاز غير إنسانية. وفي حالة وقوع انتهاكات من هذا القبيل لحقوق الإنسان يحيل الفريق المسألة إلى الهيئة المختصة حيثما كان ذلك مناسباً، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. بيد أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إذا ارتأى أن ظروف احتجاز الشخص المحتجز أو معاملته تحول دون الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في إعداد دفاع الشخص أو المثول أمام القضاء، فإن النظر في الوقائع المعروضة على الفريق العامل يدخل في نطاق ولايته.

(13) وفقاً للدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، تشكل كل حالة احتجاز سري ضرباً من الاختفاء القسري، وقد أوضح الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز السري يشكل في حد ذاته احتجازاً تعسفياً يدخل ضمن الفئة الأولى. A/HRC/13/42، الفقرتان 20 و28.

ثالثاً- ما هي الإجراءات المتبعة؟

ألف- الإجراء العادي لتقديم البلاغات، الذي يشمل التحقيق في الحالات الفردية ويسفر عن اعتماد رأي وإصداره

المرحلة 1: توجيه نظر الفريق العامل إلى المسألة

يتدخل الفريق العامل عادةً عندما يتلقى بلاغات خطية من الأشخاص المعنيين مباشرةً أو أسرهم أو ممثليهم أو من منظمات المجتمع المدني، وإن كان من الممكن أيضاً أن يتلقى بلاغات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشار إلى جميع من يقدمون هذه البلاغات الخطية إلى الفريق العامل باسم "المصادر". ويشترط الفريق العامل موافقة صريحة من الشخص المدعى أنه ضحية أو أسرته أو ممثليه القانونيين من أجل الشروع في النظر في البلاغ. ويتسم الخياران الأخيران بأهمية خاصة إذا كان الشخص المدعى أنه ضحية رهن الحبس الانفرادي.

وقد أعد الفريق العامل استبياناً نموذجياً لتيسير مهمة تقديم البلاغات (انظر المرفق الثالث). واستخدام الاستبيان ليس إلزامياً، ولا يؤدي عدم استخدامه إلى عدم قبول البلاغ. وخلافاً للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات أو المحاكم الدولية أو الإقليمية، لا يشترط الفريق العامل استنفاد سبل الانتصاف المحلية لقبول البلاغ. بيد أن الفريق العامل يشترط ألا تتجاوز البلاغات 20 صفحة؛ ولا يجوز للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار أي مواد تتجاوز ذلك الحد، بما في ذلك المرفقات، لدى نظره في البلاغ.

ويقر الفريق العامل باستلام البلاغ عن طريق الرد الآلي، ولكنه لا يقدم أي معلومات إضافية عن التقدم المحرز في النظر فيه.

وقد أذنت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 36/1993، للفريق العامل بأن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه عندما يوجَّه انتباهه إلى ادعاءات مدعمة بأدلة كافية تتعلق بالحرمان تعسفاً من الحرية. ويحتفظ الفريق العامل بتلك الولاية.

المرحلة 2: منح الحكومة فرصة لدحض الادعاءات

يعلق الفريق العامل أهمية كبيرة على الطابع التنازعي لإجراءاته. ولهذا يُرسَل البلاغ إلى الحكومة المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية. وتُدعى الحكومة إلى موافاة الفريق العامل في غضون 60 يوماً بتعليقاتها وملاحظاتها على الادعاءات المقدمة سواء فيما يخص الوقائع أو التشريع الساري وفيما يتعلق بالتقدم المحرز والنتائج المحققة في أية تحقيقات

صدر أمر بإجرائها. ويجب ألا يتجاوز الرد 20 صفحة إجمالاً، بما يشمل المرفقات. وإذا كانت الحكومة ترغب في تمديد المهلة، فعليها أن تقدم طلباً إلى الفريق العامل قبل الموعد النهائي المحدد وأن تبلغه بأسباب ذلك الطلب. ويجوز للفريق العامل أن يمنح مهلة إضافية للرد أقصاها شهر واحد. إلا أن الفريق العامل يجوز له أن يصدر رأياً استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها إذا لم يُقدَّم الرد في غضون المهلة المحددة.

والفريق العامل، الذي تقتضي اختصاصاته أن يؤدي مهامه بتكتم، لا يكشف عن هوية المصدر سواء إلى الحكومة التي يرسل إليها مضمون الادعاءات الواردة في الطلب أو إلى الجمهور، بمجرد الانتهاء من إجراءاته من خلال إصدار رأي أو عن طريق رفع دعوى.

المرحلة 3: منح المصدر فرصة لتقديم تعليقات على رد الحكومة

يُرسَل الرد الذي يتلقاه الفريق العامل من الحكومة إلى المصدر ليبدي ما لديه من تعليقات إضافية.

ويجوز للفريق العامل في حالة عدم إرسال الحكومة رداً في غضون مهلة الـ 60 يوماً سالفة الذكر، أو المهلة الممددة أياً كانت، أن يتخذ موقفاً بشأن المسألة استناداً إلى جميع المعلومات المتوفرة لديه.

المرحلة 4: الرأي الصادر عن الفريق العامل

يتخذ الفريق العامل أحد التدابير التالية أثناء جلسة خاصة في ضوء المعلومات المجمعة في إطار هذا الإجراء التنازعي:

(أ) إذا رأى الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز مؤكد فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة المعنية؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك؛ ويمكن للفريق العامل أيضاً أن يقدم توصيات في هذه الحالة، إذا رأى ضرورة لذلك؛

(ج) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تحفظ القضية؛ لكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا على الرغم من إطلاق سراح الشخص المعني؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو من المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات.

ويرسَل الرأي إلى الحكومة مشفوعاً بتوصيات الفريق العامل[14]. ويرسَل الرأي أيضاً إلى المصدر بعد 48 ساعة من ذلك الإخطار. وتُنشر نسخة أولية محررة من الرأي على الإنترنت بمجرد توفرها.

وتعرض الآراء المقدمة على مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل، الذي يصدر عادة في أيلول/سبتمبر.

وترد آراء الفريق العامل على موقعه الشبكي[15].

المرحلة 5: المتابعة

في عام 2016، استحدث الفريق العامل إجراءً للمتابعة. وجميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وخلص فيها إلى أن الحرمان من الحرية تعسفي تتضمن الآن لمحة عامة عن إجراء المتابعة في فقراتها الأخيرة. وبموجب إجراء المتابعة، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية والمَصدر الرد في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الرأي إلى كل طرف بتقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الرأي. ويشمل ذلك ما إذا كانت الضحية أُفرِج عنها، وجبر الضرر ومنح التعويض للضحية، والخطوات المتخذة لضمان عدم تكرار الانتهاك. ويرحب الفريق العامل أيضاً بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المقترحة من جانب الأطراف الأخرى، مثل منظمات المجتمع المدني.

وما فتئ الفريق العامل يسعى جاهداً، بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة، إلى إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تؤدي ليس فقط إلى الإفراج عن الأشخاص الذين أعلن الفريق العامل أن احتجازهم تعسفي، بل أيضاً إلى اعتماد الدول المعنية تدابير تشريعية وتنفيذية تمنع الاحتجاز التعسفي وتحمي منه.

الاستعانة بآراء الفريق العامل في الإجراءات المحلية

ما فتئ الفريق العامل يسلط الضوء على أهمية الهيئات القضائية الوطنية في تنفيذ التوصيات الواردة في آرائه، ولا سيما في الأمر بالإفراج عن الأفراد المحتجزين

(14) انظر المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16، المرفق الأول)، التي يصف فيها الفريق العامل مختلف أشكال الجبر التي يحق لضحايا سلب الحرية تعسفاً الحصول عليها.

(15) في عام 2021، اعتمد الفريق العامل 85 رأياً بشأن احتجاز 174 شخصاً في 42 بلداً، وفي عام 2020، اعتمد 92 رأياً بشأن احتجاز 221 شخصاً في 47 بلداً.

وتعويضهم. فعلى سبيل المثال، أخذت المحاكم الوطنية آراء الفريق العامل في الاعتبار لدى الإفراج المشروط عن شخصين محتجزين في تركيا (انظر محضر الجلسة القضائية للدائرة 37 لمحكمة اسطنبول الجنائية، المؤرخة 3 تموز/يوليه 2018، الاستشهاد بالرأي رقم 2018/11) وفي سياق جلسة علنية أمام المحكمة العليا لجمهورية كوريا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ومركزه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر النص المستنسخ حرفياً من البيانات الختامية التي أُدلي بها في جلسة علنية عقدتها المحكمة العليا لجمهورية كوريا في 30 آب/أغسطس 2018، الاستشهاد بالرأي رقم 2018/40).

وفي الدعوى الأخيرة، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، نقضت المحكمة العليا سوابقها القضائية التي اعتبرت فيها معاقبة المستنكفين ضميرياً ضرورية للسلامة العامة، وأنه يمكن أن ينجم عن هذا التغيير استحقاق المستنكفين المحتجزين للتقدم بمطالبة بالتعويض (انظر الرأي رقم 2018/69، الفقرة 15. انظر أيضاً معلومات المتابعة الواردة من الحكومة. وفي حين أن استخدام الآراء الصادرة عن الفريق العامل في الإجراءات القضائية المحلية كان له تأثير إيجابي في بعض الحالات، فإن المجال متاح للتوسع في استخدام هذه الآراء في المحاكم الوطنية.

باء- مداولات الفريق العامل

أُنيط بالفريق العامل، إضافةً إلى عمله المتعلق بالحالات الفردية، ولاية صياغة ما يشير إليه بمسمى "المداولات" بشأن المسائل ذات الطابع العام، لمساعدة الدول على منع حالات الحرمان التعسفي من الحرية والتصدي لها. وتمثل المداولات وسيلة لتحديد الموقف من حيث المبدأ من أجل وضع مجموعة متسقة من السوابق بشأن المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً.

فعلى سبيل المثال، اعتمد الفريق العامل عدداً من المداولات التي تحدد المعايير التي يمكن على أساسها أن يصبح الحرمان من الحرية المرتبط بحالات معينة تعسفياً، بما في ذلك الإقامة الجبرية (المداولة رقم 1)، وإعادة التأهيل عن طريق العمل (المداولة رقم 4)، واحتجاز المهاجرين (المداولة المنقحة رقم 5)، والاحتجاز في مستشفيات الأمراض النفسية (المداولة رقم 7).

استثنائية الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة

المداولة المنقَّحة رقم 5 (مقتطفات)

"أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس الإداري في سياق الهجرة يجب أن يُطبق كتدبير استثنائي وملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، ويُطبَّق فقط إذا كان مُبرراً لتحقيق غرض مشروع، مثل توثيق الدخول وتسجيل الطلبات أو التحقق الأولي من الهوية إذا كانت موضع شك.

وأي شكل من أشكال احتجاز، بما في ذلك الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة، يجب أن يترتب على أمر وموافقة من قاض أو سلطة قضائية أخرى. ويجب أن يمثل أي شخص يحتجز أثناء إجراءات الهجرة على وجه السرعة أمام سلطة قضائية، وينبغي أن تتاح له قبل ذلك مراجعات دورية تلقائية ومنتظمة لاحتجازه لضمان أن يظل ضرورياً ومتناسباً وقانونياً وغير تعسفي. وهذا لا يستبعد حقهم في رفع دعوى أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازهم أو تعسفه".

وقد صاغ الفريق العامل مداولة نظر فيها على نطاق أوسع في تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي (المداولة رقم 9). وجاءت هذه المداولة نتيجة مشاورات واسعة النطاق، واعتمد الفريق العامل في صياغتها على عدد كبير من المصادر لتقديم توضيحات تتعلق بوصف حالات معينة بأنها حالات حرمان من الحرية ومفهوم "التعسف" والعناصر المكونة له. وتشمل المسائل الأخرى التي تناولتها المداولات مسألة التعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية (المداولة رقم 10) ومنع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق الطوارئ الصحية العامة (المداولة رقم 11).

مفهوم "التعسف" والعناصر المكونة له في القانون الدولي العرفي

المداولة رقم 9 (مقتطفات)

"يشمل مفهوم 'التعسف'، بمعناه الدقيق، اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً. ويؤكد تاريخ صياغة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن 'صفة "التعسف" لا ينبغي أن تعني "المخالفة للقانون"، بل ينبغي أن تفسَّر تفسيراً أعم لتشمل عوامل مثل عدم اللياقة، والحيف، والفجائية وعدم مراعاة الأصول القانونية'".

...

"وفي الختام، وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية، بما في ذلك الفئات الخمس من الحرمان التعسفي من الحرية ... محظورة بموجب القانون الدولي العرفي. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية يشكل قاعدة قطعية أو آمرة".

التعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية

المداولة رقم 10 (مقتطفات)

"في مواجهة الانتهاكات العديدة للحظر المطلق للحرمان التعسفي من الحرية في جميع أنحاء العالم، يكرر الفريق العامل تأكيد التزام الدول بتوفير سبل انتصاف قضائية وإدارية فعالة وغيرها من سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي يثبت فيها حرمان فرد من حريته تعسفاً، يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تعويضات لائقة وفعالة وفورية. ويجب أن تشمل هذه التعويضات جميع جوانب الحرمان من الحرية من قِبل الدولة، بما في ذلك ما بدر عن موظفيها العموميين أو الأفراد المتصرفين باسمها أو بإذنها أو دعمها أو قبولها من فعل أو تقصير في أي إقليم خاضع لولاية الدولة أو حيثما تمارس الدولة سيطرة فعلية.

ويذكر الفريق العامل بأن لجميع ضحايا الحرمان التعسفي من الحرية حق قابل للإنفاذ أمام السلطة الوطنية المختصة في الحصول على تعويضات فورية ولائقة. وينبغي للتعويضات أن تكون متناسبة مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها".

منع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق الطوارئ الصحية العامة

المداولة رقم 11 (مقتطفات)

"يذكر الفريق العامل بأنه في الحالات التي تقتضي فيها طوارئ صحية عامة من الدول اللجوء إلى إدخال نظام للطوارئ، ينبغي لجميع الدول أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأحكامها الدستورية وغيرها من أحكام القانون التي تحكم إعلان حالة الطوارئ وممارسة السلطات الاستثنائية المتصلة بها. ويجب الإعلان

عن جميع هذه التدابير علناً، وأن تكون متناسبة تماماً مع التهديد الذي يتعرض له عامة الشعب بسبب الحالة الطارئة، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً لحماية الصحة العامة، وأن تفرض خلال الفترة اللازمة لمكافحة الحالة الطارئة لا أكثر".

...

"وتهدف المداولات ... إلى وضع إرشادات لتجنب حالات الحرمان التعسفي من الحرية في تنفيذ تدابير الطوارئ الصحية العامة".

وفي سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، صاغ الفريق العامل مداولته رقم 12 بشأن النساء المحرومات من حريتهن. وقد تناول الفريق في مداولته الشاملة الأبعاد الجنسانية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وقدم توجيهات لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على منع ومعالجة الاحتجاز التعسفي للنساء في نظام العدالة الجنائية، وتوجيهات تتعلق باحتجاز المهاجرات، والاحتجاز الإداري، وأحوال الرعاية الصحية، والأحوال القائمة في بعض الأماكن الخاصة.

النساء المحرومات من حريتهن

المداولة رقم 12 (مقتطفات)

"لا تعاني جميع النساء من الحرمان من الحرية بنفس الطريقة، ولذلك لا بد من النظر في التجارب المتباينة للنساء اللائي يعانين بالفعل من الحرمان، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المتضررات من الفقر المدقع، والمشردات والمشتغلات بالجنس، واللائي يتعاطين المخدرات، والنساء غير المواطنات، بمن فيهن المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، والأشخاص المتنوعون جنسياً وحاملو صفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات، والنساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وعلى وجه التحديد، يشير الفريق العامل إلى أن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة للتمييز هن الأكثر عُرضة من غيرهن لخطر الحرمان من حريتهن."

وجميع مداولات الفريق العامل متاحة على صفحته الشبكية[16]. وقد يود الأشخاص الذين يعتزمون تقديم شكوى فردية الرجوع إليها لتبيُّن موقف الفريق العامل بشأن المسائل ذات الصلة بحالتهم.

جيم- الإجراء العاجل

على غرار الإجراءات الخاصة الأخرى، أعد الفريق العامل نظاماً لاتخاذ إجراءات عاجلة للحالات التي يكون عامل الوقت فيها حاسماً والتي تتوافر فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية باحتمال تعرض شخص للاحتجاز تعسفاً وبأن مواصلة احتجازه يمكن أن تشكل خطراً جسيماً على صحته أو حياته. وحتى في حالة عدم الادعاء بوجود مثل هذا التهديد، يجوز للفريق العامل مع ذلك أن يقرر أن هناك ظروفاً معينة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل.

وعندما يتلقى الفريق العامل بلاغاً يدخل في نطاق الإجراءات العاجلة، يوجه رسالة بأسرع القنوات المتاحة إلى الحكومة المعنية ليطلب إليها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حق المحتجز في الحياة وفي الصحة والأمن والسلامة البدنية والعقلية. وتُوجه هذه الرسائل في أغلب الأحيان ضمن رسائل مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وتقدم هذه الطلبات على أساس إنساني محض ولا تشكل بأي حال إشعاراً بما سيكون عليه حكم الفريق العامل بشأن الأسس الموضوعية للحالة موضع النظر. ويجوز للفريق العامل، بعد إحالة نداء عاجل أو رسالة ادعاء إلى إحدى الحكومات، أن ينظر في القضية من خلال إجراءاته العادية من أجل إبداء رأي بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا (انظر الفرع رابعاً - ألف أعلاه).

ويكون الإجراء العاجل سرياً في البداية، من أجل تيسير التعامل مع الحكومة المعنية. إلا أن النداء العاجل أو رسالة الادعاء المرسلة إلى الحكومة تُعلَن بعد 60 يوماً. وفي وقت لاحق، تُنشر المعلومات الأساسية المتعلقة برسائل الإجراءات العاجلة ورسائل الادعاءات في تقرير لمجلس حقوق الإنسان، وتنشر الرسائل بالكامل في قاعدة بيانات البلاغات الخاصة بالإجراءات الخاصة.

(16) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Deliberations.aspx.

دال- الزيارات القطرية

تتيح الزيارات القطرية للفريق العامل فرصة الدخول في حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة لزيادة فهمه للوضع السائد في البلد والأسباب الأساسية لحالات الحرمان التعسفي من الحرية.

وخلال الزيارات القطرية، يعقد الفريق العامل اجتماعات مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات السياسية والقضائية، والمدعون العامون، والمحامون، ومسؤولو السجون، والموظفون الطبيون في مختلف المرافق، والمحتجزون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويزور الفريق العامل أيضاً أماكن الاحتجاز بمختلف أشكالها، بما في ذلك المؤسسات العقابية والسجون ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين ومستشفيات الأمراض النفسية. ويتيح الحوار الذي يُجرى خلال هذه الزيارات للفريق العامل أن يكوّن فهماً أفضل للسياق الاجتماعي والسياسي والتاريخي للبلد وممارساته المتعلقة بالاحتجاز. وتخلق هذه الزيارات روح تعاون بين البلد المتلقي للزيارة والفريق العامل. وهي تتم بناء على دعوة من الحكومة المعنية، ولهذا شجع مجلس حقوق الإنسان في عدة مناسبات الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته على نحو أكثر فعالية.

وفي ختام الزيارة، يحيل الفريق العامل استنتاجاته الأولية إلى الحكومة، فتُطلَع السلطات عليها وتُنشر لاحقاً في مؤتمر صحفي. ويقدَّم تقرير كامل عن الزيارة، يتضمن مجموعة من التوصيات، مشفوعاً بالتقرير السنوي للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر الفرع خامساً أدناه).

ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يقوم بزيارات متابعة بعد الزيارة القطرية الأولى. وتُجرى زيارات المتابعة عادةً بعد الزيارة القطرية بفترة تتراوح بين عامين و5 أعوام، وتركز غالباً، وإن لم يكن حصراً، على تنفيذ توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن الزيارة القطرية الأولية.

ومن حيث المبدأ، لا يزور الفريق العامل البلدان التي اختار مجلس حقوق الإنسان إنشاء إجراء خاص لمعالجة الحالة فيها على وجه التحديد، مثل مقرر خاص أو آلية مماثلة، ما لم يطلب المكلف بالولاية إلى الفريق العامل القيام بذلك أو يوافق عليه.

رابعاً- كيف يقدم الفريق العامل التقارير عن أعماله؟

يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطته. ويتضمن التقرير السنوي العناصر التالية:

- الآراء المعتمدة بشأن الحالات الفردية؛
- تقارير عن الزيارات القطرية؛
- مسائل مواضيعية؛
- استنتاجات؛
- توصيات.

ويتضمن التقرير السنوي معلومات أساسية عن الآراء المعتمدة، فضلاً عن معلومات المتابعة الواردة، في حين يمكن الاطلاع على النص الكامل لجميع الآراء على الموقع الشبكي للفريق العامل وباستخدام قاعدة بياناته الإلكترونية المزودة بخاصية البحث.

ويتيح فرع المسائل المواضيعية من التقرير السنوي فرصة أمام الفريق العامل لتناول المواضيع ذات الصلة بعمله. وشملت المسائل المواضيعية الاستعانة بآراء الفريق العامل في الإجراءات المحلية، وأهمية المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإساءة استخدام حالة الطوارئ، والتشريعات الجنائية التي لا تعرّف الجرائم بدقة كافية، واللجوء المفرط إلى المحاكم العسكرية، وعدم وجود سلطة قضائية مستقلة أو نقابة محامين، وانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والاحتجاز في سياق منع تعاطي المخدرات، والاحتجاز السري، والاحتجاز التعسفي والقانون الدولي العرفي، والنساء المحرومات من حريتهن، والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والحرمان من الحرية لأسباب تمييزية، والأشكال غير النظامية للحرمان من الحرية. ويختتم الفريق العامل تقريره السنوي بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المحددة للدول.

خامساً- كيف يتعاون الفريق العامل مع الهيئات الأخرى؟

ألف- آليات حماية حقوق الإنسان

ثمة آليات متعددة لحماية حقوق الإنسان، أنشئت إما من خلال قرارات، مثل الإجراءات الخاصة المواضيعية أو الخاصة ببلد معين، أو من خلال معاهدات أو اتفاقيات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استوجب ذلك وضع قواعد للتنسيق، لمنع الازدواجية في النظر في القضايا. وصيغت هذه القواعد بالتماشي مع المبدأ الذي لا يجوز بموجبه لهيئتين أن تنظرا في نفس الوقت في قضية واحدة تعني نفس الأشخاص وتتعلق بنفس الموضوع ونفس مسار العمل.

ولتجنب هذه الازدواجية، تقوم الأمانة فور إحالة قضية إلى الفريق بالتحقق مما إذا كانت تقع بالفعل ضمن ولايته، وإن ثبت العكس، تُحال القضية إلى آلية الإجراءات الخاصة المناسبة.

أما إذا كان الانتهاك المزعوم يتصل أساساً بقانونية الاحتجاز فإن الفريق العامل يتصرف وفقاً لولايته والفقرة 33 من أساليب عمله.

باء- المنظمات غير الحكومية

يتعاون الفريق العامل بانتظام مع المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وهي مصادره الرئيسية للمعلومات. وفي هذا السياق، يجتمع الفريق العامل دورياً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تحيل القضايا الفردية والتي تقدم إليه معلومات ذات طابع عام، للنظر في سبل تعزيز التعاون المتبادل. ويكرس الفريق العامل وقتاً للاجتماع بمنظمات المجتمع المدني خلال زياراته القطرية، ويرحب بتلقي تقارير من المنظمات غير الحكومية قبل زياراته، ويمكن إرسالها إلى الفريق العامل عن طريق البريد الإلكتروني (انظر المرفق الثاني).

المرفقات

المرفق الأول- الوثائق المرجعية الرئيسية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة

المرفق الثاني- بيانات الاتصال بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

البريد الإلكتروني:

hrc-wg-ad@un.org

العنوان:

Working Group on Arbitrary Detention
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

رقم الهاتف:

+41 22 917 9220

*الرجوع إلى الموقع الشبكي للفريق العامل (*www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-arbitrary-detention/contact*) للاطلاع على ما يلي:*

- استبيان (لتيسير إحالة القضايا إلى الفريق العامل)
- استمارة الموافقة
- أساليب عمل الفريق العامل
- اختصاصات الزيارات القطرية
- معلومات عن تكوين الفريق العامل

المرفق الثالث- استبيان يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يقدم الاستبيان التوجيه للراغبين في تقديم ادعاءات بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في جميع أنحاء العالم.

ينبغي ألا يتجاوز البلاغ 20 صفحة[1] وأن يُملأ باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

ويشجَّع تقديم البلاغات إلكترونياً، حيثما أمكن[2].

يرجى قراءة صحيفة الوقائع قراءة متمعنة قبل ملء الاستبيان.

أولاً- هوية الشخص المدعى أنه ضحية احتجاز تعسفي

1- اللقب:

.....

2- الاسم:

.....

3- الجنس:

.....

4- تاريخ الميلاد أو السن وقت الاحتجاز:

.....

(1) في حين أنه يجوز أن يُشفع هذا الاستبيان بنسخ من وثائق تثبت الطابع التعسفي للاعتقال أو الاحتجاز أو توضح الظروف الخاصة للحالة أو توفر أية معلومات أخرى ذات صلة، يرجى العلم بأن الفريق العامل قد لا ينظر في أي مواد إضافية تتجاوز الحد الأقصى المحدد لعدد الصفحات البالغ 20 صفحة (بما يشمل المرفقات).

(2) ينبغي إرسال هذا الاستبيان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations Office at Geneva, 8–14 Avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland; email: hrc-wg-ad@un.org; fax: +41 (0) 22 917 9008. إذا كان البلاغ متعلقاً بأكثر من فرد واحد، يُرجى إدراج جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع الأفراد في الاستبيان، في حدود 20 صفحة.

5- الجنسية (الجنسيات):

.....

6- رقم وثيقة الهوية والسلطة المصدِرة:

.....

.....

7- المهنة و/أو النشاط (إذا كان يعتقد أن لها صلة بالاعتقال/الاحتجاز):

.....

.....

8- عنوان محل الإقامة المعتاد:

.....

.....

ثانياً- تفاصيل الاعتقال أو الاحتجاز

يرجى تقديم وصف موجز للأحداث، بالترتيب الزمني (مع مراعاة أن ثمة تفاصيل أخرى مطلوبة في الفرعين الثالث والرابع).

1- تاريخ الاعتقال أو الاحتجاز:

.....

2- مكان الاعتقال أو الاحتجاز (قدّم أكبر قدر ممكن من التفاصيل):

.....

.....

.....

.....

3- اشرح ظروف الاعتقال أو الاحتجاز، حسب الترتيب الزمني، بما في ذلك اسم القوات التي نفذته أو يعتقد أنها نفذته (حدد، على سبيل المثال، عدد الضباط الذين قاموا بالاعتقال وما إذا كانوا يرتدون الزي الرسمي و/أو عرّفوا عن أنفسهم):

.....

.....

.....

.....

4- هل قدمت القوات التي قامت بالاعتقال مذكرة توقيف أو قدمت أي تفسير أو أشارت إلى أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة؟

.....

.....

.....

.....

5- ماهي السلطة التي أصدرت مذكرة أو قرار التوقيف؟ هل كانت هيئة قضائية؟

.....

.....

.....

6- هل ذُكر سبب الاعتقال أو الاحتجاز وقت الاعتقال أو الاحتجاز؟ إذا كان السبب قد ذُكر، فماذا كان؟ إذا لم يُذكر سبب في ذلك الوقت، متى أُبلغ الفرد لأول مرة بسبب الاعتقال أو الاحتجاز؟ يرجى تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل:

.....

.....

.....

.....

7- ما هو القانون الوطني (إذا كان معروفاً) الذي استُشهِد به باعتباره الأساس القانوني للاعتقال أو الاحتجاز؟

.....

.....

.....

8- مدة الاحتجاز (إن لم تكن معروفة، تُذكَر مدة تقريبية):

.....

9- ما هي السلطة المسؤولة عن احتجاز الشخص؟

.....

.....

.....

.....

10- مكان (أماكن) الحرمان من الحرية[3] (يرجى ذكر أي نقل وتاريخه ومكان الاحتجاز الحالي، إذا كان معروفاً):

.....

.....

.....

.....

(3) على سبيل المثال: مراكز الشرطة أو السجون أو مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة أو مراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين أو أماكن الاحتجاز غير الرسمية أو مستشفيات الأمراض النفسية أو دور الرعاية الاجتماعية أو مناطق العبور في المطارات.

11- هل تمكن المحتجَز، أو أي شخص آخر نيابة عنه، من الطعن في الاحتجاز محليا؟ ما هي سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأيها استخدم؟ إلى أي حد كانت هذه السبل فعالة؟[4]

.....

.....

.....

.....

ثالثاً- تفاصيل إضافية متعلقة بالاعتقال أو الاحتجاز

1- يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك معلومات متعلقة بما يلي:

- توافر إمكانية استعانة الشخص المعتقل أو المحتجز بمحام من اختياره منذ بداية الحرمان من الحرية وقبل الاستجواب أو تقديم إفادة؛ وتاريخ أول استعانة بمحام، وإمكانية التواصل على انفراد، والتواجد أثناء الاستجوابات وجلسات المحاكمة وإجراءاتها
- ظروف الاحتجاز والمعاملة (بما في ذلك الحبس الانفرادي و/أو سوء المعاملة)، ومكان احتجاز الشخص سابقاً وحالياً
- توافر إمكانية التواصل مع الأسرة والاتصال بالعالم الخارجي (القدرة على التواصل مع الأهل، وتاريخ أول زيارة من الأسرة، وتواتر زيارات الأسرة)
- توافر إمكانية الحصول على المساعدة القنصلية (في حالة الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة)
- الشواغل الصحية، وتوافر الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز

.....

.....

.....

.....

(4) لا تشترط أساليب عمل الفريق العامل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لكي يُقبل نظر الفريق العامل في البلاغ.

2- يرجى وصف أي إجـراءات قانونية اتخذت منذ إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه، بما في ذلك:

- تاريخ المثول لأول مرة أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً مباشرة وظائف قضائية؛ وما إذا كان المحتجز قد سُمح له المثول أمامهم شخصياً؛ وتواريخ مرات المثول اللاحقة لمراجعة الاحتجاز
- ما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة قد جُدِّد؛ وإذا كان جُدد، حدد تاريخ التجديد والسلطة التي أمرت به
- ما إذا أمكن للمحتجز الطعن في قانونية احتجازه (قدم التفاصيل)
- تاريخ جلسة المحاكمة الأولى (وأي جلسات لاحقة)، ووصف لإجراءات المحاكمة (مثل ما إذا كانت جلسة علنية؛ وما إذا كان الشخص المحتجز حاضراً في قاعة المحكمة؛ وما إذا كان المستشار القانوني للشخص حاضراً؛ وما إذا أمكن للمحتجز التشاور مع محاميه؛ واللغة التي أجريت بها الإجراءات، وما إذا أُتيحت خدمات الترجمة الشفوية؛ وما إذا كان الدفاع تمكن من استدعاء الشهود واستجوابهم، وأُعطي فرصة متكافئة لعرض القضية في ظل ظروف لا تضع الشخص المحتجَز في وضع غير مؤات في مواجهة الخصم)
- تفاصيل أي عقوبة فُرضت
- تفاصيل عملية الاستئناف (ما إذا كان المحتجز تمكن من الاستئناف وما إذا كانت جلسة استئناف قد عقدت). صف ظروف أي جلسات استماع ونتيجتها.

.....

.....

.....

.....

رابعاً- كيف يشكل هذا الاحتجاز احتجازاً تعسفياً؟

اذكر الأسباب التي تجعلك تعتبر الاعتقال و/أو الاحتجاز تعسفياً. يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل وتحليلها قدر الإمكان بالاحتكام إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وفئات الحرمان من الحرية التي اعتمدها الفريق العامل. على وجه التحديد، قدم تفاصيل حول:

(أ) ما إذا كان الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب الدستور أو القانون الداخلي، وما إذا كُنت تعتبر ذلك متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واشرح أسبابك؛

(ب) ما إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً لممارسته الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المحدد في المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحدد الحقوق التي كان الشخص يمارسها؛

(ج) ما إذا كانت القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قد احتُرمت احتراماً كاملاً؛ وإذا لم يتحقق ذلك، فسِّر رؤيتك؛

(د) ما إذا كُفِلت للشخص — في حالة تعرض طالب لجوء أو مهاجر أو لاجئ لاحتجاز إداري مطوَّل — إمكانية المراجعة الإدارية أو القضائية أو سبل انتصاف؛

(هـ) ما إذا كان الشخص قد حُرم من حريته بسبب تمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر يفضي أو يؤدي إلى إغفال المساواة في حقوق الإنسان.

.....

.....

.....

.....

خامساً- موافقة الشخص المدعى أنه ضحية

إذا كان مقدم الادعاءات جهة أخرى غير الشخص المدعى أنه ضحية، يجب تقديم موافقة محددة للسماح للفريق العامل بالمضي قدماً في النظر في الادعاءات. وينبغي ملء استمارة الموافقة (المتاحة أيضاً في المرفق الرابع) (لاحظ أنها لا تخضع لحد العشرين صفحة) وتضمينها في البلاغ.

هل لديك موافقة الشخص (الأشخاص) المدعى أنه (أنهم) ضحية (ضحايا)؟

نعم .....

لا .....

سادساً- تفاصيل مقدم (مقدمي) البلاغ

اذكر الاسم الكامل لمقدم (مقدمى) المعلومات وعنوانه (عنوانهم) البريدي والإلكتروني (بما في ذلك رقم هاتفك ورقم الفاكس الخاص بك، إن أمكن).

.....

.....

.....

.....

التاريخ.....

التوقيع .....

المرفق الرابع- استمارة الموافقة الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

بموجب التوقيع أدناه،

أقر أنا، [الاسم] ..... بأنني

☐ أوافق على / ☐ حصلت على موافقة على:

(أ) ذكر الاسم الكامل لـ [أدخل اسم الشخص المدعى أنه ضحية] في رسالة موجهة إلى الحكومة (الحكومات) المعنية؛

(ب) نشر الاسم الكامل لـ [أدخل اسم الشخص المدعى أنه ضحية] في رأي عام رسمي للفريق العامل وذكره في تقرير عام يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

التاريخ.....

التوقيع.....

- إذا كان رافع القضية إلى الفريق العامل جهة أخرى غير الضحية أو أسرتها وجب على هذا الشخص أو المنظمة أن يقدما أيضاً الإذن الذي تلقياه من الضحية أو أسرتها بالتصرف نيابة عنهما.
- ستحفظ سرية كافة التفاصيل المتعلقة بمقدمي المعلومات إلى الفريق العامل وأي إذن تقدمه الضحية أو أسرتها.

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*

رقم 2 الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 3 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 4 آليات مكافحة التعذيب (التنقيح 1)

رقم 6 حالات الاختفاء القسري (التنقيح 4)

رقم 7 إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 9 الشعوب الأصلية ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 2)

رقم 10 حقوق الطفل (التنقيح 1)

رقم 11 حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح 1)

رقم 12 لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم 13 القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رقم 14 أشكال الرق المعاصرة

رقم 15 الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 16 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح 1)

رقم 17 لجنة مناهضة التعذيب

رقم 18 حقوق الأقليات (التنقيح 1)

رقم 19 المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رقم 20 حقوق الإنسان واللاجئون

رقم 21 الحق في سكن لائق (التنقيح 1)

رقم 22 التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم 23 الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

رقم 24 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح 1)

رقم 25 حالات الإخلاء القسري (التنقيح 1)

رقم 26 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (التنقيح 1)

رقم 27 سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم 28 تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير

رقم 29 المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم 30 نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (التنقيح 1)

رقم 31 الحق في الصحة

رقم 32 حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم 33 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم 34 الحق في الغذاء الكافي

رقم 35 الحق في المياه

رقم 36 حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

رقم 37 أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية

رقم 38 أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

تصدر *سلسلة صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مسائل مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة. والهدف المنشود من *صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع فأوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها وبالآليات الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحائف الوقائع هذه مجانية وتُوزع في جميع أنحاء العالم.

* صحائف الوقائع رقم 1 و5 و8 لم تعد تصدر. وجميع صحائف الوقائع متاحة على الإنترنت في الرابط: www.ohchr.org/ar.

ينبغي توجيه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

مكتب نيويورك:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10, Switzerland
Email: ohchr-infodesk@un.org
Website: www.ohchr.org/ar

Printed at United Nations, Geneva – 2216410 **(A)** – June 2024 – 1,569 – **FACT SHEET/26/Rev.1**